

المملكة المغربية



محكمة الاستئناف
بتارزة
المحكمة الابتدائية
بتارزة

ملف جنحي

عدد:

22/11829

حكم ابتدائي

عدد:

الصادر بتاريخ:

2023/5/31

ملخص الورقة

بناء على متابعة السيد وكييل الملك للع豕م أعلاه والمستدامة لخاتمتها من محضر الدليل
العلقني بتارزة محمد 631 والمذى يستفاد عن ذلك أن المختصة بدعدها بمحض موادها
أن الع豕م أعلاه والظى يعتذر (ووهما ذاه بضرورها ومحضها
ومنذ الالتماع إليه تعميدها سرعان أنه تبادر السيد والشتى مع المختصة

وبناء على إعالة الملف على المختصة وإدراجه بالجلسة العتبية المتعقدة بتاريخ 2023/5/10 حضر الدفعان
ومحضر الع豕م وبعد التأكيد من هويته سرعان أنه دخل في مخالفة مشائبة مع المختصة وأعترض بأنه قام بخدعها
من يدهما ولنكن لم يقه بضرورها فاعتبره المختصة القصبة باصرة التعمد دفاعاً وجاءه الاستئنافية للتعويض
المطلوب . وأنطوى الشائنة للسيد ممثل النيابة العامة الطي الع豕م دفاعاً الع豕م وهي فعل المتابعة أعلاه فيما
العمد دفاعاً مما الأثير الوراء . فقرر المختصة بعد الملف للتأمل للنطق والحكم في جلسة 2023/5/24

نقرر تمديد لجلسة 2023/5/31

وريحه التأمين عليهما للهاربون

في المأمور العمومية

حيث تأوي السيد وحيل العنك المعتمد بالجنة أعلاه

وحيث صرخ المعتمد بهذه الاستفهام إليه تعميميا أنه كما يلقي ذنبه بيته وبين المحتشية خالدته على إثره العدل

ذلك بما فحصه إزهاعها وحاول شدها من يدهما وجراها للعقوبة إلا إنما وضعتها قاتلها قيامة بضررها

وحيث أثبت المعتمد أمام محكمة أهل قاء بهذه المحتشية من يدهما

وحيث أن معاشر المعاشرة الفحانية في المدعى والمدعي يوثق بضمدهما ما لم يتوارد على يدالهما طرفاً للعاصدة

290 من ق ل ج

وحيث إن قيام المعتمد على بينة واحتياطه بهذه المحتشية من يدهما بقوه وتعذر ذكرها من أنواع العذبه مما يجعل

الجنة المتتابع من أهلها ثابتة في حقه ويعتبر التصریح بمواهبيه من أهلها

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمعتمد وانعدام سوابقه الفحانية ارتقاء المحكمة تموجه بظروفه التدريجية

مع الاقتدار على تحفظه مالية فقط

وحيث إن إحداث المعتمد من أجل الجنة أعلاه يستوجب تحويله إلى المأمور العمومية وارتأى معه المحكمة بما

لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإيجار منه ومن الغرامه في العد الأدبي.

في المأمور العمومية التالية

شكل: وحيث فتحته الطيارات المدنية وفق الشروط المطلوبة قانوناً ومؤدياً بينها الرسم الفحاني

.الجزائي مما يتعين معه التصریح بقولهما حشا

في الموضوع

حيث يرمي الطير المقصد من طرفه فإنه المطالبون بالحق المدني إلى الحكم لهم بتعويض مدني قدره

(20.000) درهماً في مواجهة المعتمد

وحيث إن مثل فعل أرتكبه شخص من بينة واحتياطه عن غير أن يسمع به القانون فاصداً به الإضرار والغير إليه

مترتبة بمجرد الضرر بالتعويض منه تطبيقاً للفصل 77 من ق ل ج

و يوجه المتهم المحكمة من خلال تعليقاً في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بذلة العنف
و جريمة إن ما قام به المتهم ينافي الشخصية حرراً مسدياً . كما أن الضرر متحقق وحال و مباشر . و العلاقة السببية
قائمة بين الفعل و الضرر هي ذاتية الحال . مما يستدعي منه المطالبين بالحق المدني تعويضاً مسدياً في مواجهة
المتهم تجاه المحكمة انتلاقاً من سلطتها التقديرية في المبالغ التي سيرد بعنوان عطا المدعي
و حيث يتغير تحيل المتهم على الدعوى مسدياً في الأدلة .
و تطبيقاً للمواه 286 إلى 293 و 304 إلى 300 و 362 إلى 315 و 367 و 370
إلى 374 و 636 من ق.ج و الفصل 55 إلى 58 و 146 من ق.ج و فصل المناولة أعلاه

لصياغة الأحكام .

تحميم المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً
في الدعوى العمومية
بمواجهة المتهم من أجل المنسوبة إليه و معاشرته بغرامة نافذة قدرها ثلاثة دراهم و تحويله على الداعي
مسدياً في الأدلة
في المدعى المدني القابعة
في الشمال : قبول الدعوى
في الموضوع : بإدانة المتهم بإهانة الشرطة تعويضاً مسدياً قدره ألف درهم مع تحديداً
المساءل مسدياً في الأدلة
بضمان صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وثباته الصينة محفوظة من :

ربما
هذه سونية رجو

معتملاً للدعاية العامة
وحضوره ملحوظ

شائعاً للطبع
وبواسطة السيد للثمان على يدها

شائعاً للطبع

الرئيس

